

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

الكفارة احتياطا تنزيلا له منزلة علم ا ب كسر العين وسكون اللام سحنون إن أراد الحلف وجبت الكفارة لأن حروف القسم قد تحذف و لا تنعقد بقوله و النبي لا فعلت أو لأفعلن و لا بقوله و الكعبة ما فعلت أو لأفعلن والحجر والبيت والمقام ومكة والصلاة والصوم والزكاة وخاتم الصوم الذي على فم العباد والعرش والكرسي من كل مخلوق معظم شرعا وفي حرمة الحلف به وهو قول الأكثر وشهره في الشامل وكرهته وشهره الفاكهاني قولان محلها إن كان صادقا وإلا حرم اتفاقا بل ربما كان بالنبي كفرا لأنه استهزاء قاله الحط لا يقال تعليله يفيد أنه سآب لأننا نقول معناه يفيد الاستهزاء لا أنه قصده وأما الحلف بما ليس بمعظم شرعا كالدمل والأنصاب وحياة أبي ورأس أبي وتربة أبي فلا شك تحريمه ولا ينبغي أن يختلف فيه وفي الحديث إن ا نهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف با ا أو ليصمت قاله صلى ا عليه وسلم حين سمع عمر يحلف بأبيه في سفر فما حلف به بعد ذلك حتى توفي رضي ا تعالى عنه و لا تنعقد بصفة فعلية كالخلق والرزق والإحياء والإماتة بكسر الهمز وبمثنائين فوقيتين آخره ضد الإحياء ابن يونس لا كفارة على من حلف بشيء من صفات أفعاله تعالى كالخلق والرزق والإحياء والإماتة وأما القائل والخالق والرازق والمحلي والمميت فهذا حالف باسم ا تعالى فعلية الكفارة وإن دلت هذه الأسماء على صفات أفعاله أو أي لا تنعقد إن قال هو أي الحالف وعبر عنه بضمير الغائب دفعا لشناعة إسناد الخبر الآتي لضمير المتكلم يهودي أو نصراني أو مجوسي أو مرتد أو على غير ملة الإسلام أو سارق أو زان أو عليه غضب ا ولعنة ا إن فعل كذا أو إن لم يفعله ثم حنث فليس بيمين ولا يرتد ولو كذب في كلامه لقصده إنشاء اليمين لا الإخبار عن نفسه بذلك ولذا إن لم يكن في يمين فإنه مرتد ولو جاهلا أو هازلا وخبر من حلف بملة